نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٠٠ في ١٩٦٠

قانون
الخدمة المدنية
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل
الفصل الاول
الاحكام العامة والتعاريف

المادة الاولى:

١ –تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف ، وعلى موظفي الادارة المحلية ، ولاتشمل ضباط الجيش ونواب الضباط وضباط الصف والجنود، عدا احكام المادة الثالثة والخمسين، مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والاحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحقة بهذا القانون.

٢ –تشمل هيئة الوزراء احكام المواد) ٥٢ (و) ٢ (و) ٣ (و) ٥٧ (و) ٥٨ (فقط وتشمل المستخدمين بمقاولات خاصة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٠ الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك.

المادة الثانية:

يقصد في هذا القانون بتعبير :

الموظف :كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الدائم بالموظفين.

(المستخدم) :الغي ملاك المستخدمين بالقرار ٩١١ في ١٩٧٦/٨/١٩.

الملاك:مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية او من قبل وزير المالية.

الوزير:رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يخص بموظفي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون ،على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لجامعة بغداد في الامور التي تسلتزم اصدار مرسوم جمهوري.

رئيس الدائرة :وكيل الوزارة والمدير العام والمحافظ واي موظف اخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء.

الرئيس المباشر: هو رئيس الشعبة او رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة.

الرئيس الاعلى :هو الوزير او رئيس الدائرة او من يخوله.

الفصل الثاني
الدرجات والرواتب

المادة الثالثة:

١ –تكون درجات الموظفين وعلاوتهم السنوية ومدد توظيفهم على السنوية ومدد توظيفهم على الوجه الاتي):راجع الجدول في الملحق.(

)١٩٧٤ /**المادة الرابعة) :**ملغاة بالقرار ٩٥

المادة الخامسة:

تتضمن المقاييس الواردة في المادة الثالثة علاوة من الحد الادنى الى الحد الاقصى المبين في كل درجة وذلك بمنحها الموظف عند اكماله سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للمقياس ولايجوز منح هذه العلاوة للموظفين من الدرجة التاسعة حتى الدرجة الثالثة عدا من يشغل وظيفة مدير عام الابموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ويصدر وزير المالية تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات.

١٩٧٩ (وتتعلق بتعيين رئيس واعضاء مجلس الخدمة العامة الملغي / .**المادة السادسة :**الغيت بالقرار) ٩٩٦

الفصل الثالث

شروط التوظيف

المادة السابعة:

لايعين في الوظائف الحكومية الامن كان:

١ –عراقيًا او متجنسًا مضى على تجنسه مدة لاتقل عن خمس سنوات.

٢ –اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.

٣ –ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسدية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقًا لنظام خاص.

٤ –حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.

).٥ –حائز على شهادة دراسية معترف بها) ١

المادة الثامنة:

تراعي في التوظيف الشروط التالية:

١ –وجود وظيفة شاغلة في الملاك.

٢ –ان يكون التعين او اعادة التعيين من قبل الوزير المختص عدا من يعين اويعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء:

أ –الوظائف الخاصة

ب –عميد

ج –مدير عام

د –مفتش عام

هـ –وزير مفوض

و –محافظ

ز –مستشار مساعد

٣ –لايجوز تعيين الموظف لاول مره الا في الدرجة المبينه في المادة التاسعه على ان تراعي الاحكام الوارده المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة التاسعة:

يعين الموظفون لاول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي:

أ –لايعين بعد صدور هذا القانون خريجوا الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول ١٩٥٨ الى وظائف اخرى غير/ ١٠ /الملحقة بقانون الملاك ولايجوز نقل من هم بالخدمة ممن عينوا منذ ١٨ الوظائف التي يبدأ راتبها ب) ٥٠٠،٢٢ (دينارًا الابعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة.

ب –خريجوا المدارس المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الادنى من الدرجة الثامنة.

ج –خريجوا المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الادنى من الدرجة السابعة.

د –اولاً :حملة الشهادات الاولية للجامعات والكليات او مايعادلها في الحد الادنى من الدرجة السادسة.

المادة العاشرة:

١ –يجوز التعين خريج المدارس العالية والمهنيه ومن اجتاز الدورات الواردة ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنه التي تخولة شهادة ممارستها في الخدمة او خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب اعلى من الراتب المسموح به عند التعين لاول مرة على ان لاتقل مدة اشتغالة فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع بموافقة مجلس الوزراء اذا ساعد الملاك على ذلك على ان تحسب المدة الناقصة عن المده القانونية المشترطة بالترفيع لاغراض العلاوات والترفيع وتعدل على هذا الاساس رواتب من عين بسبب تعديل سلم الدرجات او مدد الترفيع من جراء تعديلات قوانين الخدمة السابقة تنفيذ هذا القانون وعلى ان لاتحسب مدد التاخير في الترفيع لهذا الغرض.

٢ –تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الاولية وأستقال ثم حصل على شهادة أعلى استمرارًا للخدمة لاغراض العلاوات والترفيع عند اعادة تعينه على ان لاتزيد عن المدة الاصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط ان تكون بموضوع يتصل بالشهادة الاولية .وتعدل على هذا الاساس رواتب من عين او اعيد تعينه قبل تنفيذ هذا القانون أذا ساعد الملاك على ذلك.

٣ –تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي حصوله على الشهادة المدرسية ممارسة لاغراض هذه المادة.

٤ –لاتحسب الممارسة طيلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيع والعلاوة اذا كان الفصل لاسباب غير سياسية.

٢٥

المادة الحادية عشرة:

لمجلس الوزراء ان يقرر ترفيع الموظف عند وجود الشاغر أو منحه قدما للترفيع أو تعديل راتبه مع عدم أعتبار ذلك التعديل ترفيعا الا في الحالات التالية:

١ –أذا كان قد نال راتبًا يقل عن الراتب الذي يستحقه بموجب شهادته وممارسة المهنة.

٢ –أذا كان قد حصل أثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة مباشرة بوظيفته تخوله الحصول على راتب أعلى من راتبه ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالها.

٧٦ (وتتعلق بشروط تعيين وترفيع المستخدمين / .**المادة الثانية عشرة):** ملغاة بالقرار ٩١١

).٩٧٦ /**المادة الثالثة عشرة) :** ملغاة بالقرار ٩١١

المادة الرابعة عشرة:

١ –يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار أمر بتثبيته في

درجته بعد أنتهائها اذا تأكدت كفائته وإلا فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى.

٢ –يستغنى عن الموظف أذا تأكد لدائرته أنه لايصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة) ١ (من هذه المادة.

٣ –تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت.

٤ –تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض الفقرة) ١ (من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها.

٥ –للموظف الذي يستغنى عنه بموجب هذه المادة أن يعترض على ذلك لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشان قطعيًا.

المادة الخامسة عشرة:

يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه ولايجوز منحه راتبًا أكثر من راتبه السابق الا أذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

١ –يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعين بدءًا من تاريخ مباشرته بوظيفته ، وأذا لم يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغيه بالتعيين) عدا ايام السفر المعتاد (بعد امر التعيين ملغيًا.

ولجهة التعيين في حالة عدم تقديم عذر مشروع أمهال الموظف مدة لاتزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه).بالتعيين لغرض المباشرة ، وبأنقضائها يعد امر التعيين ملغيًا) ١

٢ –يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه او المعزول او المفصول – بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر أرسال نسخة من الامر الى الموظف أو محل أقامته الدائم تبليغًا لغرض هذه المادة.

.المادة السابعة عشرة : ألغيت بموجب القرار ١٢١٦ لعام ١٩٧٨

الفصل الرابع
ترفيع الموظف

المادة الثامنة عشرة:

يجري اختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك.

المادة التاسعة عشرة:

١ –يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط:

أ –وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها.

ب –ثبوت مقدرته على أشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بتوصية وزارته أو دائرته عدا ما أستثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثانية من هذا القانون.

ج –أكمال المدة المبينة في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون.

٢ –تحتسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجه أعلى مع أحتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة أذا أصبح راتبه شخصيًا بموجب هذا ١٩٥٦ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة/ ٦٠ /القانون أو اذا وقع راتبه في الصنف الثاني لصنفه أو درجته في ١

٣ –من عين استنادا الى الشهادة المدرسية فقط براتب يزيد عن الحد الادنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدمًا لغرض الترفيع.

٤ –كل موظف حصل على شهادة أختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها يمنح قدمًا لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط أن لاتكون تلك الشهادة قد أتخذت اساسًا لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١ /١٩٦٠.٤

٥ –يمنح قدمًا لغرض الترفيع كل موظف أجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة داخل العراق أو خارجه على الوجه المبين أدناه:

أ –لمدة ستة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة) ٨٥ (% فما فوق أو بتقدير جيد جدًا.

ب –لمدة ثلاثة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من) ٧٠ – ٨٤ (% أو بتقدير جيد.

ج –يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين اشتركوا في دورات تدريبية وأجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤.

٦ –لا يمنح القدم المشار اليه في الفقرة) ٥ (للموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠% على أن يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة بالترفيع.

٧ –كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية عن) ٥٠ (% يؤخر ترفيعه لمدة سنة واحدة أعتبارًا من تاريخ أستحقاقه الترفيع.

٨ –يكون الاشتراك في الدورات التدريبية ألزاميًا بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها.

٩ –يتولى المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري الاشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورة أقامة هذه الدورات.

المادة العشرون:

١ –يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر أعتبارًا من تاريخ مباشرته بوظيفته المرفع اليها ويجب أصدار امر بتثبيته في درجته بعد أنتهائها أذا تاكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والا فتمدد تجربته لمدة اقصاها ستة اشهر أخرى.

٢ –يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة) ١ (من هذه المادة وله أن يعترض على ذلك لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعيًا.

المادة الحادية والعشرون:

أذا أعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها بالدرجة الادنى لغرض الترفيع.

المادة الثانية والعشرون:

لايجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة اعلى من الدرجة التي كان

يشغلها الا أذا اكمل الشروط القانونية للترفيع او توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين) التاسعة و العاشرة (من هذا القانون فيجوز أعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته.

المادة الثالثة والعشرون:

تؤلف بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تاخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه ويبلغ الموظف التي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيع وله الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائيًا.

الفصل الخامس
مجلس الخدمة العامة

المادة الرابعة والعشرون:

الغي المجلس بموجب القرار ٩٩٦ لسنة ١٩٧٩ وألغيت المواد التي تنظم تأليفه وواجباته في القانون من) ٢٤).لغاية ٣٢

الفصل السادس
مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة الثالثة والثلاثون:

١ –يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب اضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة.

٢ –على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين في اية وزارة الى دوائر أخرى أو ألغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتعذر تدريبهم بغية زيادة كفائتهم بعد أستحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها.

الفصل السابع
الاستقالة والنقل والاعارة

المادة الخامسة والثلاثون:

١ –للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص.

٢ –على المرجع أن يبت في الاستقاله خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يومًا ويعتبر الموظف منفكًا بانتهائها الا أذا صدر امر القبول قبل ذلك.

٣ –أذا قدم الموظف أستقالته وعين فيها موعد للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله.

المادة السادسة والثلاثون:

لاينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لاتقل عن ثلاث سنوات أذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لاتقل عن سنة ونصف في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية ويجب أن تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل ، أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد بتقارير الهيئة الطبية الرسمية.

المادة السابعة والثلاثون:

١ –على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لاتتجاوز خمسة ايام) عدا أيام السفر المعتادة (الا أذا نص في أمر النقل على مدة تزيد على ذلك ، وأذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يعد مستقي ً لا.

٢ –على الموظف أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته ، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أنتهاء أجازته يعد مستقي ً لا.

٣ –يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقي ً لا اذا زادت مدة أنقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة).تبرر هذا الانقطاع) ١

المادة الثامنة والثلاثون:

١ –يجوز أعارة الموظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية بقرار من مجلس الوزراء على أن لاتتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات ويجوز تمديدها لمدة خمس سنوات اخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية.

)١٠/١٩٨٤ /٢) –حذفت هذه الفقرة بموجب القرار ١١٧٢ في ٢٣

٣ –أذا أعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل أنتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته أو انتهاء مدة الاعارة.

٤ –الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تاثير لها على درجته.

٥ –تحتسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوجيه من رئيس الدائرة المستعيرة.

المادة الاربعون:

على الموظف الذي يطلب الاحاله على التقاعد أن يقدم الى المرجع المختص طلبًا تحريريًا يبين فيه الاسباب القانونية التي أستند اليها في طلب الاحالة وأذا كانت الاسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لاتتجاوز).ثلاثين يومًا) ١

المادة الحادية والاربعون:

أذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الالغاء في الدائرة المنتسب اليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقو ً لا اليها براتبه الحالي .وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة.

المادة الثانية والاربعون:

لا يجوز نقل الموظف من مسلك تختلف شروط الاستخدام فيه على الشروط المعينة في هذا القانون الا بموافقته التحريرية على أن لايمنح راتبًا أكثر من الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة.

الفصل الثامن

الاجازات

المادة الثالثة والاربعون:

١ –يستحق الموظف أجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام من مدة خدمته.

٢ –تمنح الاجازة بطلب تحريري شرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولايجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا

السبب مدة تزيد على ستة أشهر أعتبارًا من تاريخ تقديم الطلب الاول.

٣ –يجوز تراكم الاجازات لمدة) ١٨٠ (يومًا على أن لايمنح الموظف لكل مره أكثر من) ١٢٠ (يومًا براتب تام.

٤ –أذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه ايها فيجوز منحه اجازة لحد) ٦٠ (يومًا بلا راتب.

٥ –يعامل الموظف تحت التجربة في أكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.

٦ –تستحق الموظفة أجازة حمل ولادة قبل الوضع وبعده أمدها) ٧٢ (يومًا براتب تام على أن تتمتع بما لايقل عن)٢١ (واحد وعشرون يومًا منها قبل الوضع ويجوز تكرار هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع.

٧ –تمنح الاجازات من الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحياته.

المادة الرابعة والاربعون:

١ –لايستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعون من هذا القانون عدا ماورد في الفقرة) ٦ (منها ، وللوزير المختص أن يدعو البعض من هؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لاتقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة واربعين يومًا في كل سنة دراسية.

٣٠

٢ –يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة) ١ (من هذه المادة أجازة خاصة براتب تام لمدة لاتتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.

٣ –تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي أستحقها وفق الفقرة)١ (من المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوزله التمتع بها حسب أحكام الفقرة) ٢ (من).المادة المذكورة على ان لاتتجاوز الاجازة الممنوحة اليه عن)١٢٠ (يومًا لغرض تطبيق أحكام المادة) ٤٥

٤ –أ –يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق أستحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وماجاوز ذلك وبدون راتب .أذا كان الزوج موظفًا يزاول وظيفته خارج العراق أو موفدًا بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر أو كان طالب بعثة أو مجازًا دراسيًا أو متمتعًا بزمالة او متفرغًا علميًا أو طالبًا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة أو كان مريضًا أقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ، ولايجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجوده الزوج في مكان واحد، أذا قطعت أجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من أية أجازة أو عطلة براتب تام.

ب –يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة) أ (للالتحاق بزوجته الموظفة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

٥ –للوزير المختص منح المعلمة أو المدرسة أو الموظفة المتزوجة أجازة أعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال الى محل أقامة زوجها ولايتوفر فيه الشاغر على أن يراعي الاختصاص بالنسبة للمدرسات عند توفره ولايجوز قطع الاجازة والمباشرة بعد أنتهاء النصف الاول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة

والمدرسة.

المادة الخامسة والاربعون:

١ –يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك أو المحال على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل الرواتب الأسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لاتتجاوز مدتها) ١٨٠ (يومًا أعتبارًا من تاريخ أنفكاكه وتدفع له سلفًا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد.

٢ –يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية أذا أنتهت خدمته بتنسيق الملاك أو بالاحالة على التقاعد في غير حالتي العزل أوالفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية.

على أن لاتتجاوز)١٨٠ (يومًا.

٣ –لاتحسب مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون.

)٤ –يسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل أنتهاء مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين) ١ و) ٢ (من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة المتبقية من الاجازة أو العطلة وتستقطع جملة أو أقساطًا من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة.

٥ –تشمل أحكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه من منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة إذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية أو كان ممن يشمله نص الفقرة)٢ (من هذه المادة وفق هذا القانون.

٦ –عند وفاة أحد المشمولين بالفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق أستيفاء الحقوق التقاعديةعنه وفق أحكام قانون التقاعد.

٣١

الاجازات المرضية

المادة السادسة والاربعون:

١ –يستحق الموظف أجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يومًا عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعون يومًا بنصف الراتب على شرط:

أ –ان لاتتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضه) ١٢٠ (يومًا براتب تام ويليها تسعين يومًا بنصف راتب.

ب –ان لايتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق أنتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يومًا براتب تام ومائة وثمانين يومًا بنصف راتب.

٢ –يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة أجازة مرضية لحد ثلاثين يومًا براتب تام وخمسة وأربعين يومًا بنصف راتب على أن تخصم من أستحقاقه للاجازات المرضية عند تثبيته.

٣ –يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها أجازة اخرى بلا راتب لمدة أقصاها مائة وثمانون يومًا ، وأذا لم يكن في أستطاعته عند أنقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد.

٤ –يستثنى من احكام هذه المادة الموظف المصاب بمرض السل أو السرطان أو الجذام أو أي مرض آخر لايرجى شفاؤه أو يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد الجهات الصحية المختصة ، وتعتبر أجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان ، وأذا لم يتمكن من أستئناف عمله يحال على التقاعد.

المادة السابعة والاربعون:

تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقًا للقوانين المرعية حين اكتسابها.

).المادة الثامنة والاربعون) : ملغاة بموجب القرار ٩١١ لسنة ١٩٧٦

المادة التاسعة والاربعون:

يخسر الموظف المستقيل كافة أجازاته الاعتيادية والمرضية الا أذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير أو لانتخابه لعضوية المجلس الوطني أو للدراسة أو التخصص.

ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ماجاء في الفقرة) ٥ (من المادة الخامسة والاربعون.

المادة الخمسون:

١ –أ –للوزير المختص بموافقة مجلس قيادة الثورة منح الموظف الذي يحمل شهادة) جامعية أولية (أو عليا وأكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية أجازة دراسية خارج القطر براتب للحصول على شهادة) أعلى (للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة بالنسبة لطلبة البعثات.

ب –يجوز تمديد الاجازة الدراسية الوارد ذكرها في الفقرة) أ (أعلاه للحصول على شهادة أعلى وفق الشروط نفسها.

ج –يجوز تمديد الاجازة الدراسية المذكورة في الفقرتين) أ و ب (أعلاه لمدة لاتزيد على سنة واحدة لكل منهما أذا أقتضت الحاجة الى ذلك.

د –يعامل المجاز دراسيًا معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتعتبر المدة التي سلف عنها بسبب ذلك أجازة أعتيادية بدون راتب.

٢ –للوزير المختص منح الموظف الذي أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، أجازة دراسية داخل القطر براتب تام للحصول على:

أ –شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة فيجوز تمديدها لمدة لاتزيد على سنة واحد أذا أقتضت الحاجة الى ذلك.

ب –دبلوم بعد الدراسة الاعتيادية ولمدة سنتين.

ج –شهادة جامعية أولية) بكالوريوس (بعد الدراسة الاعدادية ولمدة أربع سنوات.

٣ –يشترط في منح الاجازة الدراسية ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة بواجبات وظيفتة أو اختصاصات وزارته العلمية أو العملية.

٤ –تعتبر مدة الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لكافة الاغراض مع مراعاة ما ورد في الفقرة) د– ١ (اعلاه.

٥ –يرتبط الموظف المجاز دراسيا بالتعهد.

١٩٧٤ (على موظفي دوائر / ١٩٧١ و ٥١ / ١٩٧١ المعدل بالقرارين ١٤٣٦ / ٦ –تسري احكام هذا القرار) ١٠٦٠ الدولة والقطاع الاشتراكي الذين يمنحون أجازات دراسية ولازالوا مستمرين على الداسة.

٧ –لوزير التخطيط بالتنسيق مع الوزير المختص تخصيص المقاعد الدراسية في ضوء احتياجات وزارته وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

الفصل التاسع
المخصصات

المادة الحادية والخمسون:

١ –يجوز منح المخصصات التالية وفقًا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية:

).١٩٨٢/٤ /أ) –ملغاة بموجب القرار ٤٩٨ في ١١

ب –أجور أعمال أضافية خارج أوقات الدوام على أن لاتتجاوز) ٢٥ (بالمائة من الراتب الشهري.

ج –المخصصات التالية للموظفين في المؤسسات الصحية:

أو ً لا :عن مكافحة الاوبئة بنسبة لاتتجاوز) ٢٥ (بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم باعمال فعلية تتعلق بمكافحة الاوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفروع البكتريولوجي أو الاشعة أو الذرة أو امراض السل أو الجذام أو الذين يشتغلون في مستشفيات العزل أو الحميات و الاطباء والصيادلة الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية ، اما الاطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة) ٥٠ (بالمائة من رواتبهم.

ثانيًا :عن الاشتغال بالمستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد) ٢٥ (بالمائة من رواتبهم.

٣٣

ثالثًا : عن عيادات الاطباء والصيادلة بنسبة لاتزيد على) ٢٥ (بالمائة من رواتبهم تعويضًا لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون عن ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام وبشرط قيامه بأعمال اضافية.

)رابعًا : يمنح الموظفون في المؤسسات البيطرية عن قيامهم في مكافحة الامراض الوبائية مخصصات) ٢٥ بالمائة من رواتبهم.

د –مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج أوقات الدوام بنسبة ٢٥ (% من الراتب من المهندسين أو ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنين(الآخرين بالنظر لظروف اعمالهم أو من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة العراقية الملغاة.

هـ–مخصصات ضيافة للمحافظين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لاتتجاوز) ٤٠ (دينارًا شهريًا بموجب).تعليمات تصدرها وزارة الداخلية ووزارة المالية (١

٢ –تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عند الحد الاعلى للدرجة أولى من احكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل.

المادة الحادية والخمسون) : مكررة(

١٩٨٢ وتخص مخصصات المستخدمين/ ٤٠ /ملغاة بالقرار ٤٩٨ في ١١

المادة الثانية والخمسون:

يجوز منح المخصصات التالية وفقًا لانظمة خاصة:

).١٩٨٠ /١/) .ملغاة بالقانون ٤١

٢ .مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء مايتكبده الموظف من النفقات عند قيامه بمهة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعينه لاول مره او عند خروجه من الخدمة بأي شكل كان على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وأفراد اسرة الموظف المكلف بأعالتهم شرعًا.

٣ .مخصصات أيفاد عند أيفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من رئيس الوزراء للقيام بمهمة رسمية.

٤ .مخصصات مضربية للموظفين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج الحدود البلديات لمدة طويلة.

المادة الثالثة والخمسون:

١ .لايحق للموظف أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الاعمال التي تعتبر جزءًا من واجبات وظيفته الا انه يحق له تناول أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لاتتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية أصدار تعليمات لنفيذ هذه المادة.

٢ .يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية ان يتقاضى راتبه ومخصصاته عن مدة الاجازة الاعتيادية التي يستحقها عن خدمته العسكرية بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالاضافة الى راتب الوظيفة المدنية المعين فيها وتسري احكام هذه الفقرة على جميع القضايا التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة والخمسون:

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحهم.

الفصل العاشر

الاحكام المتفرقة

المادة الخامسة والخمسون:

يمنح الموظف الذي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لاربعة أشهر على أن يتم أستردادها منه باربعة أقساط سنوية تبدأ في نهاية السنة الحالية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط فيها على اشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط.

المادة السادسة والخمسون:

١ –تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لاخر عن ان لايتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم أو اربع واربعين ساعة في الاسبوع.

٢ –لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص ان يقرر أوقات دوام خاصة وفقًا لما تقتضيه اعمال درائرته على أن لايتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة السايقة.

٣ –لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض أنجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على أن لايتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة) ١ (من هذه المادة وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض والاسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم.

٤ –لمجلس الوزراء أستثاء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون:

١ –للموظف وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعًا حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالاجور المخفضة وفق مايلي:

أ –يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون ربع الاجرة المقررة.

ب –يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة.

٢ –يعفى الموظف الذي أصيب بمرض أو حادث فجائي من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرسمية أو بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة) أ (من هذه المادة.

٣ –يعالج الموظف في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة ان المرض قد حصل من جراء خدمته ، واذا ايدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظرًا لعدم وجود الوسائل اللازمة او عدم وجود الاخصائين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على أن تعين اللجنة المستشفى أو البلد الذي يجب أرساله اليه.

المادة الثامنة والخمسون:

للموظف وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعًا حق السفر في وسائل النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لاخر ولاتسري أحكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف او اقربائه بصفة رسمية.

٣٥

المادة التاسعة والخمسون:

١ –لاتسمع في المحاكم الدعاوي التي يقيمها على الحكومة الموظف الذي يدعي بحقوق نشات عن هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم) ٥٥ (لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته أو اي نظام صدر بموجبهما ، بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع منها في مجلس الانضباط العام.

٢ –يستوفى من الموظف رسم قدره ثلاثة دنانير عند اقامة دعوى وفق الفقرة) ١ (من هذه المادة على أن يعاد اليها الرسم جميعه او قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصدر منهم حكم نهائي لصالحه.

٣ –لاتسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ الموظف بالامر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يومًا اذا كان خارجه.

٤ –تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة للحكومة.

المادة الستون:

لايجوز وضع الحجز على راتب الموظف أو على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل أستلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته الا في الاحوال التالية وبما لايزيد عن ثلث الراتب والمخصصات:

١ –اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور.

٢ –أذا كان الدين لغرض إيفاء النفقة الشرعية.

٣ –أذا كان الدين ناشئًا عن مهر حكم به على الموظف.

المادة الحادية والستون:

)تضمين الموظف/تعتبر هذه المادة ملغاة بموجب القرار ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الملحق.(

المادة الثانية والستون:

أذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين) السابعة و الثامنة (من هذا القانون لم تكن

متوفرة كلها أو قسم منها في الموظف عند تعينه لاول مره يجب اقصاؤه بامر من سلطة التعيين أما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لأقصاءه يجوز بقاؤه في الخدمة على أن لاتحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون.

المادة الثالثة والستون:

لوزير المالية بتعليمات يصدرها أن يعوض الموظف عن الامتعة التي تفقد أو تتلف وعن الحيوانات التي تهلك أثناء قيامه بواجباته الرسمية.

المادة الرابعة والستون:

للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر انظمة خاصة في الامور التالية:

)١. –تشريفات الدولة) ألغيت هذه الفقرة بموجب المادة ٢من قانون المراسم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠

٢ –التسليم والتسلم بين الموظفين.

٣ –سجل الموظفين.

٣٦

المادة الخامسة والستون:

يمنح الموظف او من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق احكام قانون التقاعد رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا احيل على التقاعد بعد أكماله خدمة خمسة عشر سنة بسبب مرض اوعجز أصيب به اثناء الخدمة ومن جراءها او اذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته.

المادة السادسة والستون:

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والستون:

يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم) ٥٥ (لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى أي حكم في اي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي.

المادة الثامنة والستون:

تبقى الانظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الاخرى الملغاة والتي لاتخالف احكام هذا القانون نافذة الا أن تستبدل بانظمة أخرى.

المادة التاسعة والستون:

.ينفذ هذا القانون اعتبارًا من ١/نيسان / ١٩٦٠

المادة السبعون:

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

٣٧

٢/١٩٩٩ /نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٥٩ في ١

١٩٩٩ م/ ١ /رقم القرار : ٦ بتاريخ القرار : ٦/شوال /١٤١٩ هـ في ٢٣

استنادا الى أحكام الفقرة) أ (من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي:

قانون
رقم) ١ (لسنة ١٩٩٩
قانون
تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم ب) ٢٤ (لسنة ١٩٦٠

مادة ١

، يلغى نص الفقرة) ١ (من المادة السادسة عشرة من قانون الخدمة المدنية المرقم ب) ٢٤ (لسنة ١٩٦٠ ويحل محله ما يأتي:

١ – يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءا من تاريخ مباشرته بوظيفته، واذا لم يباشر خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه بالتعيين) عدا ايام السفر المعتادة (يعد امر التعيين ملغيا، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهال الموظف مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائها يعد أمر التعيين ملغيا.

مادة ٢

يلغى نص المادة السابعة والثلاثين من القانون، ويحل محله ما يأتي:

المادة السابعة والثلاثون:

١ – على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام) عدا ايام السفر المعتادة (الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يعد مستقيلا.

٢ – على الموظف أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته يعد مستقيلا.

٣ – يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلا اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع.

مادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تحديد مدة معينة لالتحاق الموظف بالوظيفة المعين فيها، او لاعتبار الموظف الذي لم يلتحق عند نقله او انتهاء اجازته بالوظيفة او انقطاعه عنها دون عذر مشروع مستقيلا.

شرع هذا القانون.

٣٨

٢/٢٠٠٨ /نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٦٢ في ١٨

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

)قرار رقم) ٥٤

بنا ٰ ء على ما اقره مجلس النواب طبقًا لأحكام المادة) ٦١ / أو ً لا (من الدستور واستنادًا إلى أحكام الفقرة) خامسًا / أ (من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

٢٠٠٧/ ١٠ /قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧

إصدار القانون الأتي:

قانون
رقم) ٥٥ (لسنة ٢٠٠٧
تعديل قانون الخدمة المدنية
رقم) ٢٤ (لسنة ١٩٦٠

-المادة -١

١ (يكون نص المادة التاسعة والأربعين من قانون الخدمة المدنية رقم) ٢٤ (لسنة ١٩٦٠ الفقرة) ١ (لها ويضاف(اليها ما يلي ويكون الفقرة) ٢ (منها-:

٢ (يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى ١٨٠ يومًا ولا(تحتسب خدمة لإغراض التقاعد ما زاد عن ذلك.

-المادة -٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طلباني

نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته من رواتب الإجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار التفريق بين الموظف المستقيل بموافقة دائرته والموظف المحال على التقاعد بنا 酘 ء على طلبه وبموافقة دائرته ، شرع هذا القانون.

٣٩

٨/٢٠٠٨ /نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٨٤ في ٢٥

بناءًا على ما اقره مجلس النواب طبقًا لأحكام المادة) ٦١ / أو ً لا (من الدستور واستنادًا إلى أحكام الفقرة) أ(من البند خامسًا من المادة) ١٣٨ (من الدستور . قرر مجلس الرئاسة رقم بتاريخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي:

قانون تعديل
قانون الخدمة المدنية رقم) ٢٤ (لسنة ١٩٦٠ المعدل

:المادة ١

تلغى المادة الخامسة والستون من قانون الخدمة المدنية رقم) ٢٤ (لسنة ١٩٦٠ المُعدل ويحل محلها ما يأتي:

١ (يُمنح الموظف أو من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد ، رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أحيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمس عشر سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفى بسبب ذلك مهما كانت خدمته.

٢ (يُمنح ذوي الموظف المشمول بأحكام المادة) ٥ (من القانون رقم) ٣ (لسنة ٢٠٠٦ كافة رواتبه المتراكمة منذ تاريخ اعتقاله أو احتجازه أو إلقاء القبض عليه حتى تاريخ ترويج معاملة احتساب المتراكم من راتبه ، ويراعى في ذلك:

أ -استحقاقه كافة الرواتب التي منحت لإقرانه خلال تلك المدة.

ب -يعتمد معيارًا لاحتساب الرواتب المتراكمة ، سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيد صرفها.

ج -تراعى أحكام المادة) ١٦ (من القانون رقم) ٣ (لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في) .الفقرة) ٢

د -يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول بأحكام المادة) ٥ (من القانون رقم) ٣ (لسنة ٢٠٠٦ استثناء

من أحكام المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية.

المادة ٢ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني

نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لما تعرضت له شريحة واسعة من أبناء الشعب العراقي من ظلم وحيف بسبب سياسات النظام السابق الاستبدادية وقد أدى ذلك لإعدامهم أو فقدان حياتهم ، مما أدى إلى حرمان ذويهم من العيش الكريم بسبب فقدهم معيلهم . فيما حان موعد إنصافهم بعد قيام دولة القانون ، بيد أن صرف رواتبهم المتراكمة لذويهم من المستحقين قانونيًا ، اعتمد أسعار الصرف للدينار العراقي وقت ممارستهم الخدمة وعلى أساس راتبهم الأسمي الذي يعد بخسًا لحقوقهم لارتفاع الرواتب المطرد وتغير سعر الصرف وصدور سلالم للرواتب الجديدة ، لذا تقرر إعتماد معيار واقعي لاحتساب المتراكم من الرواتب وصرفها على نحو ما يطرأ في سلم الرواتب الساري وقت صرف ذلك المتراكم . شُرع هذا القانون.

٤٠

٢٠٠٩/ ٨ /نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٣٣ في ١٧

)قرار رقم) ١٣

بناءًا على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند) أو ً لا (من المادة) ٦١ (وأحكام الفقرة) أ (من البند خامسًا من المادة ٢٠٠٩ إصدار القانون الآتي/ :٨ /١٣٨ (من الدستور.قرر مجلس الرئاسة بجلستهِ المنعقدة بتاريخ ١١(

قانون

رقم) ١٤ (لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم

٢٤ (لسنة ١٩٦٠ المعدل(

المادة ١

يُلغى نص المادة) الخمسون (من قانون الخدمة المدنية رقم) ٢٤ (لسنة ١٩٦٠ المُعدل ويحل محله ما يأتي:

أو ً لا–أ –للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل) ٢ (سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد آخر شهادة ، إجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.

ب –يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة) أ (من) أو ً لا (من هذه المادة لمدة) ١ (سنة واحدة.

ج – يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين) أ (و)ب (من) أو ً لا (من هذه المادة لمدة لا تزيد على) ٦ (أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد.

د – يُعامل الموظف المُجاز دراسيًا معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وُتعد المدة التي سُل ّ ف عنها بسبب ذلك إجازة اعتيادية بدون راتب.

هـ – يقدم الموظف المُجاز دراسيًا للحصول على شهادة من خارج العراق كفالة عقارية أو كفالة شخص ضامن بما يُعادل جميع الرواتب والمخصصات الأخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنفق عليه خلال مدة إجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الإجازة.

ثانيًا–للوزير المُختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي أكمل) ٢ (سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، بعد آخر شهادة ، إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على:

أ –شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على) ١ (سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب –شهادة دبلوم بعد الدراسة الإعدادية لمدة) ٢ (سنتين.

ج–شهادة جامعية أولية) بكالوريوس (بعد الدراسة الإعدادية ولمدة)٤ (أربع سنوات.

ثالثًا–يشترط في منح الإجازة الدراسية إن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعًا–أ –ُتعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لأغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المُتعاقد عليها.

ب–لا تحتسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسيًا لغرض العلاوة و الترفيع إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيدًا بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة.

ج –إذا حصل الموظف المُجاز دراسيًا على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا ُتحتسب لغرض العلاوة أو الترفيع المدة الزائدة عن الحد الأدنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة.

د –يتحمل الموظ ُف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صُرفت عليه أثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي تسلمها وأجور سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة.

خامسًا –يتمتع الموظف المجاز دراسيًا للحصول على شهادة عليا من خارج العراق أو داخله ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها خلال المُدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية إضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة:

أ –احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدمًا لإغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد– في حالة إكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.

ب –تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة) أ (من) أو ً لا (من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة أعلى على أن يكون نجاحهُ بتفوق وبدرجة جيد جدًا على الأقل.

سادسًا – يُسمح للموظف الذي يمنح إجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدًا في الأقل بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها داخل العراق أو خارجه.

سابعًا –ُتحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الإجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المُجاز دراسيًا للحصول على شهادة داخل

العراق أو خارجه.

٤٢

ثامنًا –تقدم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركزية تبين فيها المقاعد المُخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية على أن ُتبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من السنة ذاتها.

المادة ٢ : لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

.المادة ٣ :يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة) المُنحل (رقم) ٩٣٠ (لسنة ١٩٨٠

المادة ٤ :لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٥ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني

نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لرفع المستوى العلمي للموظفين في دوائر الدولة ومن اجل تسهيل حصولهم على شهادة أعلى من داخل العراق أو خارجه ولغرض تخويل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الإجازات الدراسية داخل العراق وخارجه وفق سياسة عامة تبين حاجة الدولة بوجه عام والوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بوجه خاص للاختصاصات العلمية والمهنية، ُ شرع هذا القانون.